



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك السنوي	تونس	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	داخل الجزائر		الامانة العامة للحكومة
	المغرب		
	موريتانيا		
	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
		بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية 250 د.ج ثم النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس
مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ثمن
النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 104 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم
الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» ويجعلها
المؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد». 695

مرسوم رقم 86 - 103 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم
الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» ويجعلها
المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب». 691

فهرس (تابع)

الداخلي للوكالة الوطنية للانباء «وكالة
الانباء الجزائرية». 717

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الموظفين والتكويغ. 724

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
المالية والوسائل. 724

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الشؤون المدنية. 725

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
تطبيق العقوبات واعادة التربية. 725

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الشؤون الجزائية واجراءات العفو. 726

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل
سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
البحث. 726

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1406 الموافق 5
أبريل سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى
نواب مدير. 726

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قراران مؤرخان في 4 رجب عام 1406 الموافق 15
مارس سنة 1986، يتضمنان تفويض الامضاء
الى نائب مدير. 730

مرسوم رقم 86 - 105 مؤرخ في 20 شعبان عام
1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم
الشركة الوطنية «النصر للصحافة» ويجعلها
المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر». 699

مرسوم رقم 86 - 106 مؤرخ في 20 شعبان عام
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم
الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»
ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة
«الجمهورية». 703

مرسوم رقم 86 - 107 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يحدد قائمة
المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي
في اطار المادة 7 من الامر رقم 66 - 154
المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
الاجراءات المدنية. 707

مرسوم رقم 86 - 108 مؤرخ في 20 شعبان عام
1406 الموافق 29 ابريل سنة 1986 يتضمن
انشاء مركز وطني للتربية وتحسين المستوى
في الري. 708

مرسوم رقم 86 - 109 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء
مركز وطني لوثائق الري. 712

مرسوم رقم 86 - 110 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يحدد مميزات
أسلحة الصيد وذخيرتها. 715

مرسوم رقم 86 - 111 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يتضمن حل
مؤسسة هندسة الحديد والصلب. 716

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق
أول مارس سنة 1986، يتضمن التنظيم

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفية تنظيمه وعمله،

- وبناء على لائحة سياسة الاعلام التى صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى فى دورتها السابعة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يعاد تنظيم الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» المنشأة بالامر رقم 67 - 251

مرسوم رقم 86 - 103 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 251 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الشعب للصحافة»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

★ اليومية الوطنية المسائية «المساء».

★ صفحات وملاحق ذات توزيع جهوى.

- تنشر طبعات ذات توزيع دولى، وجميع النشرات الدورية الأخرى التى يمكن أن يقرر انشاءها الوزير المكلف بالاعلام.

- تنجز أشغال الطباعة لحساب مؤسسات أخرى وتصدر الجرائد والمجلات.

الباب الثانى

التنظيم - العمل

المادة 7 : يدير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 9 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر للنشرية التى تصدرها المؤسسة، وعلى احترام اختيارات البلاد، وعلى المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفى هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتى :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية،

- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الإدارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمى المؤسسة،

- يعد مشروع الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يسهر على احترام النظام الداخلى.

المادة 10 : يساعد المدير العام مدير عام

مساعد.

المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1967 ويعدل قانونها الاساسى طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تغير تسمية الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» فتصبح المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» وهى مؤسسة ذات طابع اقتصادى، وصيغة اجتماعية وثقافية.

المادة 3 : تتمتع المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى فى المواد الآتية «المؤسسة».

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام، ويكون مقرها فى مدينة الجزائر.

المادة 5 : تضطلع المؤسسة بمهمة خدمة عمومية تتمثل فيما يأتى :

- تنشر يوميا ودوريا الاخبار والتعليق والتحقيقات الصحفية والدراسات والنصوص الوثائقية والصور التوضيحية التى تتعلق بالحياة الوطنية والجهوية والمحلية والدولية وقضايا أحداث الساعة ومشكلاتها والى الميادين الخاصة بذلك،

- تساهم بأعمال اعلامية دائمة وفعالة فى رفع المستوى الثقافى لدى المواطنين،

- تنشر الاخبار التى تستهدف التعريف بانجازات البلاد وترفع الوعى قصد تحقيق أهداف المخطط الوطنى للتنمية،

- تساعد من خلال منشوراتها نمو الاعلام الاقتصادى والاجتماعى،

- تنجز أعمالا اعلامية ذات طابع اجتماعى وأعمالا أخرى ترتبط بالتنشيط الفنى والتسلية.

المادة 6 : تتولى المؤسسة فى اطار الاهداف المحددة لها، ما يأتى :

- تنشر وتطبع ما يأتى :

★ اليومية الوطنية الصباحية «الشعب».

المادة II : يعين الوزير الوصى المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة I2 : يبدى المجلس الاستشارى رأيه فى جميع المسائل التى لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

- يبدى رأيه فى آفاق تطوير المؤسسة، وفى مشاريع توسيع أعمالها، وفى مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وميزانياتها وحساباتها،

- يعطى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة I3 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،

- ممثل رئاسة الجمهورية،

- ممثل الحزب،

- ممثل الوزارة الاولى،

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل وزارة التخطيط،

- ممثل وزارة الثقافة والسياحة،

- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،

- ممثل وزارة البريد والمواصلات،

- ممثل وزارة التعليم العالى،

- مدير التخطيط والوسائل فى وزارة الاعلام،

- مدير تطوير الصحافة المكتوبة فى وزارة الاعلام،

- مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية فى وزارة الاعلام،

- مدير الدراسات والبحث الاعلامى فى وزارة الاعلام،

- ممثل عمال المؤسسة.

المادة I4 : يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته.

المادة I5 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنتهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف، واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها ويكمل مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة I6 : يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير فى الادارة المركزية على الاقل، أو يختارون نظرا لكفاءتهم فى ميدان الاعلام.

المادة I7 : يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا فى الحالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس فى دورة غير عادية بطلب السلطة الوصية.

المادة I8 : لا تصح مداوات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يبلغ النصاب ينعقد اجتماع جديد فى ظرف ثمانية (8) أيام وحينئذ تصح مداوات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تدون مداوالات المجلس في معاصر ثم تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21 : تتولى المديرية العامة في المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 22 : تتفرع المؤسسة الى مديريات ووحدات.

ويحدد وزير الاعلام بقرار، التنظيم الداخلي في المؤسسة وعدد المديريات واختصاصاتها، وعدد الوحدات ومشتملاتها.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 23 : تبتدىء السنة المالية في المؤسسة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى :

1 - الايرادات :

(أ) الايرادات العادية :

- عائد بيع النشريات التى تصدرها المؤسسة،

- عائد الاشتراكات،

- مبالغ الخدمات التى تقدمها المؤسسة فى اطار هدفها (الاشهار، اشغال الطباعة الخ....)،

- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بعمل المؤسسة.

(ب) الايرادات غير العادية :

- مساعدات الدولة،

- فائض السنة المالية المنصرمة، ان وجد،

- الهبات والوصايا العينية أو النقدية.

2 - النفقات :

- نفقات التسيير والصيانة،

- نفقات التجهيز والصيانة،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف

المحددة فى المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 25 : تعرض الحسابات التقديرية فى

المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى

وتوصياته على الوزير المكلف بالاعلام، والوزير

المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط،

ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب النتائج،

وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى

عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء

المجلس الاستشارى وتوصياته، وبتقارير الهيئة

المكلف بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام،

والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف

بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 27 : يسند مسك الكتابات المالية

وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم

رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965

والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين

ومسؤولياتهم.

المادة 28 : يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3

من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين

العموميين.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 29 : يقع أى تعديل فى احكام هذا

المرسوم حسب الكيفية نفسها التى تمت بها

الموافقة عليه.

المادة 30 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 25I
المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3I : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406
الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 104 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406
الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم
الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» ويجعلها
المؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم
81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق
عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر
سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة

1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8
منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 252 المؤرخ في
13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967
والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة
«المجاهد للصحافة»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ
في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس
سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة
للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ
في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة
1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ
في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984
والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفية
تنظيمه وعمله،

- وبناء على لائحة سياسة الاعلام التي صادقت
عليها اللجنة المركزية لعزب جبهة التحرير
الوطنى في دورتها السابعة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يعاد تنظيم الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» المنشأة بالامر رقم 67 - 252 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 ويعدل قانونها الاساسى طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تغير تسمية الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» فتصبح المؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد» وهى مؤسسة ذات طابع اقتصادى، وصبغة اجتماعية وثقافية.

المادة 3 : تتمتع المؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد» بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى فى المواد الآتية «المؤسسة».

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام، ويكون مقرها فى مدينة الجزائر.

المادة 5 : تضطلع المؤسسة بمهمة خدمة همومية تتمثل فيما يأتى :

- ينشر يوميا ودوريا الاخبار والتعليق والتحقيقات الصحفية والدراسات والنصوص الوثائقية والصور التوضيحية التى تتعلق بالحياة الوطنية والجهوية والمحلية والدولية وقضايا أحداث الساعة ومشكلاتها والميادين الخاصة بذلك،

- تساهم بأعمال اعلامية دائمة وفعالة فى رفع المستوى الثقافى لدى المواطنين،

- تنشر الاخبار التى تستهدف التعريف بإنجازات البلاد وترفع الوعى قصد تحقيق أهداف المخطط الوطنى للتنمية،

- تساعد من خلال منشوراتها نمو الاعلام الاقتصادى والاجتماعى،

- تنجز أعمالا اعلامية ذات طابع اجتماعى وأعمالا أخرى ترتبط بالتنشيط الفنى والتسليية.

المادة 6 : تتولى المؤسسة فى اطار الاهداف المحددة لها، ما يأتى :

- تنشر وتطبع ما يأتى :

★ اليومية الوطنية الصباحية «المجاهد»،

★ اليومية الوطنية المسائية «آفاق 2000»،

- تنشر طبعات ذات توزيع دولى، وجميع النشرات الدولية الاخرى التى يمكن أن يقرر انشاءها الوزير المكلف بالاعلام،

- تنجز أشغال الطباعة لحساب مؤسسات أخرى وتصدر الجرائد والمجلات.

الباب الثانى

التنظيم - العمل

المادة 7 : يدير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 9 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر للنشرىات التى تصدرها المؤسسة، وعلى احترام، اختيارات البلاد، وعلى المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفى هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتى :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية،

- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الإدارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمى المؤسسة،

- يعد مشروع الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- مدير التخطيط والوسائل في وزارة الاعلام،
- مدير تطوير الصحافة المكتوبة في وزارة الاعلام،
- مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية في وزارة الاعلام،
- مدير الدراسات والبحث الاعلامي في وزارة الاعلام،
- ممثل عمال المؤسسة.

يحضر المدير العام للمؤسسة الاجتماعات.

المادة 14 : يمكن المجلس الاستشاري أن يدعو أى شخص يرى فائدة في حضوره لدراسة النقاط المسجلة في جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته.

المادة 15 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشاري لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وإذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها ويكمل مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 16 : يجب أن تكون لممثلي الوزارات في المجلس الاستشاري رتبة مدير في الادارة المركزية على الاقل، أو يختارون نظرا لكفاءتهم في ميدان الاعلام.

المادة 17 : يجتمع المجلس الاستشاري في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في الحالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب السلطة الوصية.

المادة 18 : لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. وإذا لم يبلغ النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام وحينئذ

- يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة 10 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.

المادة 11 : يعين الوزير الوصي المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 12 : يبدى المجلس الاستشاري رأيه في جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي،

- يبدى رأيه في آفاق تطوير المؤسسة، وفي مشاريع توسيع أعمالها، وفي مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وميزانيتها وحساباتها،

- يعطى رأيه في طلبات المساعدة التي تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 13 : يتكون المجلس الاستشاري من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،

- ممثل رئاسة الجمهورية،

- ممثل الحزب،

- ممثل الوزارة الاولى،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل وزارة التخطيط،

- ممثل وزارة الثقافة والسياحة،

- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،

- ممثل وزارة البريد والمواصلات،

- ممثل وزارة التعليم العالي،

- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بعمل المؤسسة.

(ب) الايرادات غير العادية :

- مساعدات الدولة،
- فائض السنة المالية المنصرمة، ان وجد.
- الهبات والوصايا العينية او النقدية.

2 - النفقات :

- نفقات التسيير والصيانة،
- نفقات التجهيز والصيانة،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 25 : تعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته على الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 27 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

المادة 28 : يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

تصح مداورات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تدون مداورات المجلس في معاصر ثم تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21 : تتولى المديرية العامة في المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 22 : تتفرع المؤسسة الى مديريات ووحدات.

ويحدد وزير الاعلام بقرار، التنظيم الداخلي في المؤسسة وعدد المديريات واختصاصاتها، وعدد الوحدات ومشتملاتها.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 23 : تبتدىء السنة المالية في المؤسسة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

1 - الايرادات :

(أ) الايرادات العادية :

- عائد بيع النشريات التي تصدرها المؤسسة،

- عائد الاشتراكات،

- مبالغ الخدمات التي تقدمها المؤسسة في اطار هدفها (الاشهار، اشغال الطباعة الخ....)،

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 29 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 30 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 252 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 105 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «النصر للصحافة» ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 253 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «النصر للصحافة»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ فى 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفية تنظيمه وعمله،

- وبناء على لائحة سياسة الاعلام التى صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى فى دورتها السابعة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها

- تنجز أعمالا اعلامية ذات طابع اجتماعي وأعمالا أخرى ترتبط بالتنشيط الفني والتسليية.

المادة 6 : تتولى المؤسسة فى اطار الاهداف المحددة لها، ما يأتى :

- تنشر وتطبع ما يأتى :

★ اليومية الوطنية الصباحية «النصر».

★ صفحات وملاحق ذات توزيع جهوى.

★ جميع النشرات الدورية الاخرى التى يمكن أن يقرر انشاءها الوزير المكلف بالاعلام.

- تنجز أشغال الطباعة لحساب مؤسسات أخرى وتصدر الجرائد والمجلات.

الباب الثانى التنظيم - العمل

المادة 7 : يدير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 9 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر للنشرىات التى تصدرها المؤسسة، وعلى احترام، اختيارات البلاد، وعلى المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفى هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتى :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية،

- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمى المؤسسة،

- يعد مشروع الميزانية،

ليس مع اختصاص الميدان القانونى بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يعاد تنظيم الشركة الوطنية «النصر للصحافة» المنشأة بالامر رقم 67 - 252 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1967 ويعدل قانونها الاساسى طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تغير تسمية الشركة الوطنية «النصر للصحافة» فتصبح المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر» وهى مؤسسة ذات طابع اقتصادى، وصيغة اجتماعية وثقافية.

المادة 3 : تتمتع المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر» بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى فى المواد الآتية «المؤسسة».

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام، ويكون مقرها فى مدينة قسنطينة.

المادة 5 : تضطلع المؤسسة بمهمة خدمة عمومية تتمثل فيما يأتى :

- تنشر يوميا ودوريا الاخبار والتعليق والتحقيقات الصحفية والدراسات والنصوص الوثائقية والصور التوضيحية التى تتعلق بالحياة الوطنية والجهوية والمحلية والدولية وقضايا أحداث الساعة ومشكلاتها والىادى الخاصة بذلك،

- تساهم بأعمال اعلامية دائمة وفعالة فى رفع المستوى الثقافى لدى المواطنين،

- تنشر الاخبار التى تستهدف التعريف بانجازات البلاد وترفع الوعى قصد تحقيق أهداف المخطط الوطنى للتنمية،

- تساعد مع خلال منشوراتها نمو الاعلام الاقتصادى والاجتماعى،

- ممثل وزارة التعليم العالي،
- مدير التخطيط والوسائل في وزارة الاعلام،
- مدير تطوير الصحافة المكتوبة في وزارة الاعلام،
- مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية في وزارة الاعلام،
- مدير الدراسات والبحث الاعلامي في وزارة الاعلام،
- ممثل عمال المؤسسة،

يحضر المدير العام للمؤسسة الاجتماعات.

المادة 14 : يمكن المجلس الاستشاري أن يدعو أى شخص يرى فائدة في حضوره لدراسة النقاط المسجلة في جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته.

المادة 15 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشاري لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها ويكمل مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 16 : يجب أن تكون لممثلي الوزارات في المجلس الاستشاري رتبة مدير في الادارة المركزية على الاقل، أو يختارون نظرا لكفاءتهم في ميدان الاعلام.

المادة 17 : يجتمع المجلس الاستشاري في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في الحالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب السلطة الوصية.

المادة 18 : لا تصح مدالات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يبلغ النصاب ينعقد

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة 10 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.

المادة 11 : يعين الوزير الوصي المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 12 : يبدى المجلس الاستشاري رأيه في جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي،

- يبدى رأيه في آفاق تطوير المؤسسة، وفي مشاريع توسيع أعمالها، وفي مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وميزانيتها وحساباتها،

- يعطى رأيه في طلبات المساعدة التي تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 13 : يتكون المجلس الاستشاري من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل الحزب،
- ممثل الوزارة الاولى،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة التخطيط،
- ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،

- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بعمل المؤسسة.

ب) الايرادات غير العادية :

- مساعدات الدولة،
- فائض السنة المالية المنصرمة، ان وجد،
- الهبات والوصايا العينية أو النقدية.

2 - النفقات :

- نفقات التسيير والصيانة،
- نفقات التجهيز والصيانة،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 25 : تعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحسابات النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 27 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

المادة 28 : يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 20 : تدون مداولات المجلس في محاضر ثم تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21 : يتولى المديرية العامة في المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 22 : تتفرع المؤسسة الى مديريات ووحدات.

ويحدد وزير الاعلام بقرار، التنظيم الداخلي في المؤسسة وعدد المديريات واختصاصاتها، وعدد الوحدات ومشتملاتها.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 23 : تبتدىء السنة المالية في المؤسسة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

1 - الايرادات :

أ) الايرادات العادية :

- عائد بيع النشريات التي تصدرها المؤسسة،

- عائد الاشتراكات،

- مبالغ الخدمات التي تقدمها المؤسسة في اطار هدفها (الاشهار، اشغال الطباعة الخ....)،

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 29 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 30 : تُلغى أحكام الامر رقم 67 - 253 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1967 المذكور اعلاه.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 106 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة « الجمهورية ».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III

- 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 254 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الجمهورية للصحافة».

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ فى 16 صفر عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبناء على لائحة سياسية الاعلام التى صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى فى دورتها السابعة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يعاد تنظيم الشركة الوطنية
«الجمهورية للصحافة» المنشأة بالامر رقم 67 -
254 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1967 ويعدل قانونها
الاساسى طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تغير تسمية الشركة الوطنية
«الجمهورية للصحافة» فتصبح المؤسسة الوطنية
للصحافة «الجمهورية» وهي مؤسسة ذات طابع
اقتصادى، وصبغة اجتماعية وثقافية.

المادة 3 : تتمتع المؤسسة الوطنية للصحافة
«الجمهورية» بالشخصية المعنوية والاستقلال
المالى، وتدعى فى المواد الآتية «المؤسسة».

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وزير الاعلام،
ويكون مقرها فى وهران.

المادة 5 : تضطلع المؤسسة بمهمة خدمة
عمومية تتمثل فيما يأتى :

- تنشر يوميا ودوريا الاخبار والتعليق
والتحقيقات الصحفية والدراسات والنصوص
الوثائقية والصور التوضيحية التى تتعلق بالحياة
الوطنية والجهوية والمحلية والدولية وقضايا
أحداث الساعة ومشكلاتها والميادين الخاصة
بذلك،

- تساهم بأعمال اعلامية دائمة وفعالة فى
رفع المستوى الثقافى لدى المواطنين،

- تنشر الاخبار التى تستهدف التعريف
بانجازات البلاد وترفع الوعى قصد تحقيق أهداف
المخطط الوطنى للتنمية،

- تساعد من خلال منشوراتها نمو الاعلام
الاقتصادى والاجتماعى،

- تنجز أعمالا اعلامية ذات طابع اجتماعى
وأعمالا أخرى ترتبط بالتنشيط الفنى والتسليية.

المادة 6 : تتولى المؤسسة فى اطار الاهداف
المحددة لها، ما يأتى :

- تنشر وتطبع ما يأتى :

★ اليومية الوطنية الصباحية «الجمهورية»،

★ صفحات وملاحق ذات توزيع جهوى،

★ جميع النشرات الدورية الاخرى التى
يمكن أن يقرر انشاءها الوزير المكلف بالاعلام،

- تنجز أشغال الطباعة لحساب مؤسسات
أخرى وتصدر الجرائد والمجلات.

الباب الثانى

التنظيم - العمل

المادة 7 : يدير المؤسسة مدير عام يساعده
مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته
وتكوينه وعمله.

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء
على اقتراح وزير الاعلام. وتنتهى مهامه حسب
الاشكال نفسها.

المادة 9 : يسهر المدير العام على التحسين
المستمر للتشريات التى تصدرها المؤسسة، وعلى
احترام اختيارات البلاد، وعلى المقاييس المهنية
وقواعد أخلاق المهنة.

وفى هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتى :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية،

- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة

المدنية،

- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى

فى المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمى

المؤسسة،

- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل وزارة التعليم العالي،
- مدير التخطيط والوسائل في وزارة الاعلام،
- مدير تطوير الصحافة المكتوبة في وزارة الاعلام،
- مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية في وزارة الاعلام،
- مدير الدراسات والبحث الاعلامي في وزارة الاعلام،
- ممثل عمال المؤسسة،
- يحضر المدير العام للمؤسسة الاجتماعات.
- المادة 14 : يمكن المجلس الاستشاري أن يدعو أى شخص يرى فائدة في حضوره لدراسة النقاط المسجلة في جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته.
- المادة 15 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشاري لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.
- المادة 16 : يجب أن تكون لممثلي الوزارات في المجلس الاستشاري رتبة مدير في الادارة المركزية على الاقل، أو يختارون نظرا لكفاءتهم في ميدان الاعلام.
- المادة 17 : يجتمع المجلس الاستشاري في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في الحالات الاستعجالية.
- ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب السلطة الوصية.

- يعد مشروع الميزانية،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يسهر على احترام النظام الداخلي .
- المادة 10 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.
- المادة 11 : يعين الوزير الوصي المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام.
- المادة 12 : يبدى المجلس الاستشاري رأيه في جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال المؤسسة. وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :
- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي،
- يبدى رأيه في آفاق تطوير المؤسسة، وفي مشاريع توسيع أعمالها، وفي مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،
- يدرس التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وميزانياتها وحساباتها،
- يعطى رأيه في طلبات المساعدة التي تقدمها المؤسسة،
- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق اهدافها.
- المادة 13 : يتكون المجلس الاستشاري من :
- ممثل وزارة التعليم العالي،
- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل الحزب،
- ممثل الوزارة الاولى،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة التخطيط،
- ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،

- مبالغ الخدمات التي تقدمها المؤسسة في اطار هدفها (الاشهار، أشغال الطباعة ... الخ)،
- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بعمل المؤسسة.

(ب) الايرادات غير العادية :

- مساعدات الدولة،
- فائض السنة المالية المنصرمة، ان وجد،
- الهبات والوصايا العينية أو النقدية.

2 - النفقات :

- نفقات التسيير والصيانة،
- نفقات التجهيز والصيانة،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة في 6 من هذا المرسوم.

المادة 25 : تعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته، على الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 26 : ترسل الموزانة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 27 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

المادة 28 : يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 18 : لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه، واذا لم يبلغ النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام، وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تدون مداولات المجلس في محاضر ثم تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21 : تتولى المديرية العامة في المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 22 : تتفرع المؤسسة الى مديريات ووحدات.

ويحدد وزير الاعلام بقرار، التنظيم الداخلي في المؤسسة وعدد المديريات واختصاصاتها، وعدد الوحدات ومشتملاتها.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 23 : تبتدىء السنة المالية في المؤسسة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر مع كل سنة.

تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

1 - الايرادات :

(أ) الايرادات العادية :

- عائد بيع التشريرات التي تصدرها المؤسسة،
- عائد الاشتراكات،

1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المجالس القضائية العاملة في اطار الفقرة الاولى مع المادة 7 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

ويحدد كذلك الاختصاص الاقليمي لكل واحد منها.

المادة 2 : ينحصر اختصاص كل مجلس من المجالس القضائية التالية في حدود دائرة اختصاصه الاقليمي :

- الجزائر،
- وهران،
- قسنطينة،
- سيدى بلعباس،
- تيارت،
- بجاية،
- جيجل،
- سكيكدة،
- تلمسان.

المادة 3 : يمتد اختصاص كل مجلس من المجالس القضائية الآتية، فضلا عن دائرة اختصاصه الاقليمي، كما يلى :

- مستغانم مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بالشلف،
- تيزى وزو مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بالبويرة،
- البليدة مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بالمدينة،

الباب الرابع احكام ختامية

المادة 29 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 30 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 254 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 ابريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 107 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 ابريل سنة 1986 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي فى اطار المادة 7 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة

مرسوم رقم 86 - 108 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 ابريل سنة 1986 يتضمن انشاء مركز وطني للتربية وتحسين المستوى في الري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II و IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسيين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989 لاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- عنابة مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بقالة،

- أم البواقي مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بتبسة،

- سطيف مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بالمسيلة،

- باتنة مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي ببسكرة،

- ورقلة مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بتامنغست،

- بشار مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بأدرار،

- سميدة مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بمعسكر،

- الاغواط مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بالجللفة.

المادة 4 : تحال الاجراءات التي هي جارية الآن لدى الغرف الادارية القديمة الى الغرف الادارية الجديدة ماعدا القضايا المهيأة للفصل فيها والقضايا التي صدرت فيها احكام تمهيدية أو تحضيرية التي تبقى خاضعة للغرف الادارية القديمة.

المادة 5 : يجوز لوزير العدل، نظرا لمتطلبات سير الجهات القضائية المعنية، تعديل الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية المذكورة في المادة 3 اعلاه، بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 ابريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

القسم الاول

مجلس التوجيه

المادة 5 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات، رئيساً،
- ممثل وزير التعليم العالي،
- ممثل وزيرة التربية الوطنية،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثلين (2) للمدرسين يعينهما الوزيران الوصيان.

يشارك المدير والعمد المحاسب في المكن مشاركة استشارية في اجتماعات مجلس التوجيه. ويمكن المجلس أن يشرك في اجتماعاته أي شخص يرى فائدة في مشاركته بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 6 : يعين وزير الري والبيئة والغابات أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

وتنتهي مهام الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وفي حالة انقطاع عضوية احد الاعضاء يتم تعيين من يخلفه حسب الكيفية نفسها.

المادة 7 : يدرس مجلس التوجيه على الخصوص ما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام،
- مخططات عمل المركز وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة اعمال السنة المنصرمة.

- مشروع ميزانية المركز وحساباته،
- مشاريع بناء عمارات وشراؤها وتأجيرها او بيعها،
- قبول الهبات والوصايا،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري» تدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الري والغابات. ويكون مقره في مدينة قرواو (ولاية البليدة).

المادة 3 : يتمثل هدف مركز التربية وتحسين المستوى فيما يأتي :

- يضع البرامج التربوية والمناهج وادوات التدريس ويطورها ويكيفها،
- يعد الدراسات والتحليل والابحاث الرامية الى التحكم في التقنيين والمستخدمين المؤهلين المحتاج اليهم في قطاع الري والبيئة والغابات،
- يشرف على الرقابة التربوية في التدريس بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.
- تكوين المكونين وتحسين مستواهم،
- يطور التكوين المستمر في القطاع وينظم التداريب العملية ويتابعها،
- يجمع الوثائق التربوية والاعلام العلمي التي تهم التكوين في الري وحماية البيئة والغابات ويحللها ويوزعها،
- يعمم التقنيات ومحتويات التدريس في مجال الري وحماية البيئة والغابات.

يشارك المركز، زيادة على ذلك في أعمال التنمية التي تطبق في قطاع الري والبيئة والغابات.

الفصل الثاني

التنظيم - العمل

المادة 4 : يشرف على المركز مجلس توجيه ويسيره مدير مساعد له لجنة تقنية استشارية

هو الأمر بصرف ميزانية المركز العامة حسب الشروط التي تحددها القوانين ولتنظيمات المعمول بها.

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها.

يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي تتعلق ببرامج عمل المركز.

ويمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

القسم الثالث اللجنة التقنية الاستشارية

المادة I2 : تتولى اللجنة التقنية الاستشارية ما يأتي :

- تبدي رأيها في برنامج أعمال المركز.
- تنسق أشغال البحث والانتاج التربوي وتنشطها.
- تسهر على استخدام المناهج التربوية وادواتها ووسائلها، وعلى تطبيقها.

المادة I3 : تتكون اللجنة التقنية الاستشارية من :

- مدير المركز،
- المسؤولين المكلفين بالانتاج التربوي وتحسين المستوى والتدريس داخل المركز،
- مديرين (2) لمؤسستين أو مركزي تكوين،
- معلمين (2).

يمكن المدير ان يستشير اي شخص يرى فائدة في استشارته بسبب كفاءته، في المسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماعات اللجنة التقنية الاستشارية.

تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية بناء على استدعاء من السلطة الوصية او مدير المركز.

- الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- أي اجراء كفيل بتحسين سير المركز وتسهيل تحقيق اهدافه.

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسة.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه او من اعضاءه او باقتراح من مدير المركز

المادة 8 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة لعدد أصوات اعضاءه. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون نتائج المداولات في محاضر تسجل في دفتر خاص يمسك بمقر المركز ويوقعه الرئيس ومدير المركز.

المادة 9 : يحدد التنظيم الداخلي في المركز بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثاني المدير

المادة I0 : يعيّن المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالرى والبيئة والغابات. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة II : ينفذ المدير قرارات مجلس التوجيه. وهو المسؤول عن سير المركز يتصرف باسمه ويمثله امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية. كما يقوم بجميع العمليات في اطار اختصاصات المركز، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين. ويعيّن في الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتمييز فيها.

قصد الموافقة عليها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

وإذا لم تحصل الموافقة على الميزانية فى تاريخ بداية السنة المالية، يرخص للمدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لتسيير المركز والاذن بصرفها، وتنفيذ التزاماته فى حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السابقة، حتى تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أن النفقات لا يمكن أن يلتزم بها ويؤذن بصرفها إلا بنسبة جزء من اثني عشر جزءا فى الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 18 : تكون التعديلات المحتمل اجرائها على الميزانية محل مداولة، ويوافق عليها حسب الطريقة نفسها والاجراء نفسه المبين أعلاه.

المادة 19 : تتكون موارد المركز مما يأتى :

- اعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- عائد الاتاوى أو المكافآت التى تدفع له مقابل الدراسات والاشغال والخدمات التى يقدمها المركز لفائدة الغير،
- الموارد الاخرى التى تترتب على أعمال المركز المتصلة بهدفه.

المادة 20 : تتكون نفقات المركز مما يأتى :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الفصل الثالث

أحكام مالية

القسم الاول

المحاسبة والرقابة

المادة 14 : تمسك حسابات المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وتسنّد الحسابات وتداول الاموال لعون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 265 - 260 المؤرخين فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وحسب الشروط المحددة فى المرسومين المذكورين أعلاه الى وكيل أو الى عدة وكلاء بعد موافقة مدير المركز.

المادة 15 : يخضع المركز للرقابة المالية التى تمارسها الدولة.

يعد الأمر بالصرف حسابات المركز الادارية، ويعد العون المحاسب فى المركز حسابات التسيير، ثم يعرضها المدير على مجلس التوجيه قصد الموافقة عليها فى آخر الثلاثى الاول الذى يلى اختتام السنة المالية التى تتعلق بها تلك الحسابات مصحوبة بتقرير يشتمل على التوضيحات والبيانات المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى فى المركز.

المادة 16 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط فى مجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية.

القسم الثانى

الميزانية - الموارد - النفقات

المادة 17 : تقدم ميزانية المركز فصلا فصلا ومادة بعد مادة. ويتولى اعدادها مدير المركز ثم يعرضها على مجلس التوجيه قصد التداول فيها.

وترسل بعد ذلك الى الوزير الوصى ووزير المالية قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها،

مرسوم رقم 86 - 109 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مركز وطني لوثائق الري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989، لاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتسمى المركز الوطنى لوثائق الري، وتدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الري والبيئة والغابات.

ويكون مقره فى مدينة الجزائر.

المادة 3 : يتولى المركز، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطبقا للتنظيم الجارى به العمل، ما يأتى :

- يكون، بالاتصال مع الاجهزة الوطنية التى تعمل لتطوير الري شبكة اعلام وطنية فى مجال الري،

- يجمع الاعلام العلمى والتقنى والانمائى المتعلق بالري عموما ويحلله ويخزنه قصد تكوين أسس معطيات وطنية فى القطاع،

- يحفظ الوثائق المتعلقة بالري وينظم كفايات استفادة المستعملين المحتملين مع هذه الوثائق،

- يوزع الاعلام المعالج على المستعملين المعنيين بمختلف أنواع التوزيع الملائمة،

- يشارك فى تطوير الوثائق الوطنية العلمية والتقنية فى ميدان الري،

- يَكُونُ الملفات المرتبطة بهدفه، ويعد مذكرات تلخيصية وفهارس مرجعية، وأى نشرية أخرى تتعلق بقطاع الري ثم يوزعها،

- يعد مجلات دورية، ونشرية اخبارية، وأخرى وصفية أو تحليلية أو بيليوغرافية، ودلائل وجميع النشريات المتعلقة بأعمال الري ويطبعتها ويصدرها، ويوزعها مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثانى

التنظيم والعمل

المادة 4 : يشرف على المركز مجلس توجيه ويسيره مدير.

القسم الاول

مجلس التوجيه

المادة 5 : يتكون مجلس التوجيه مع :

- الوزير المكلف بالري، أو ممثله، رئيسا،

السلطة التي ينتمون إليها وتنتهى مهام الأعضاء الممينين بسبب وظائفهم بانتهاء تلك الوظائف. وفى حالة انقطاع عضوية أعضائه، يتم تعيين من يخلفه حسب الكيفية نفسها.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية مرة واحدة فى السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه، زيادة على ذلك، أن يستدعى للاجتماع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من أعضائه أو باقتراح من المدير.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المركز.

وترسل الاستدعاءات مضحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة فى الدورات غير العادية، دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

القسم الثانى

مدير المركز

المادة 9 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرى.

المادة 10 : ينفذ المدير قرارات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام فى المركز ويتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية كما يقوم بجميع العمليات، فى إطار صلاحيات المركز.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المركز ويعين فى جميع الوظائف،
- يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد أن يوافق عليه مجلس التوجيه،

- هو الأمر بصرف ميزانية المركز العامة حسب الشروط المحددة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- ممثل وزير التخطيط،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الاعلام،

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى.

ويشارك المدير والمعون المحاسب فى المركز مشاركة استشارية فى اجتماعات مجلس التوجيه.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه مختصا فى المسائل التى يود مناقشتها أو مع شأنه أن يفيد فى مداولاته.

المادة 6 : يدرس مجلس التوجيه، فى إطار التنظيم المعمول به، على الخصوص ما يأتى :

- تنظيم المركز وسيره العام،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات المتعلقة بهدف المركز،

- الشروط العامة لبرام الصفقات والمقود والاتفاقيات،

- مشروع ميزانية المركز وحساباته،

- مشاريع بناء عمارات وشرائها وبيعها ومبادلتها،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- مبلغ الاتاوى والمكافآت المطلوب تحصيلها مقابل الدراسات والاشغال والخدمات التى يقدمها للادارات أو الهيئات أو المؤسسات، أو الجماعات أو الخواص،

- التدابير التى تقترح على السلطة الوصية ويكون من شأنها أن تنهض بمختلف ميادين أعمال المركز وتطورها وتوجهها،

- أية تدابير كفيلة بتحسين سير المركز وتسهيل تحقيق أهدافه.

المادة 7 : يعين الوزير المكلف بالرى أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح

القسم الثاني

الميزانية - الموارد - النفقات

المادة 15 : تقدم ميزانية المركز فصلا فصلا، ومادة بعد مادة.

ويتولى اعدادها مدير المركز، ثم يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها ترسل بعد ذلك الى الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليها، قبل بداية السنة المالية اتى تتعلق بها، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية فى تاريخ بداية السنة المالية يرخص للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لسير المركز وأن يصدر الاذن بصرفها ويمارس التزاماته فى حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السابقة، حتى حصول الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أن المصاريف لا يمكن الالتزام بها والاذن بصرفها الا فى حدود جزء من اثنى عشر جزءا فى الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 16 : تكون التعديلات المحتمل اجراؤها على الميزانية محل مداولة، ويوافق عليها حسب الطريقة نفسها ووفق الاجراء نفسه المبين اعلاه.

المادة 17 : تتكون موارد المركز مما يأتى :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- القروض التى يتعاقد بها المركز فى اطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا،

- عائد الاتاوى أو المكافآت التى تدفع له مقابل الدراسات والاشغال والخدمات التى يقوم بها المركز لفائدة الغير،

- الموارد الاخرى الناجمة عن أعمال المركز أو التى لها علاقة بهدفه.

المادة 18 : تتكون نفقات المركز مما يأتى :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج الاعمال ما عدا الصفقات والعقود والاتفاقيات التى تتطلب موافقة السلطة الوصية عليها.

المادة II : يحدد بقرار الوزير المكلف بالرى التنظيم الداخلى للمركز.

الفصل الثالث

التنظيم المالى

القسم الاول

المحاسبة والرقابة

المادة 12 : تمسك حسابات المركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ويسند مسك المحاسبة وتداول الاموال لعون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين المذكورين أعلاه، رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين فى 14 أكتوبر سنة 1965.

يمكنه العون المحاسب أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، وحسب الشروط التى يحددها المرسومان المذكوران الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة مدير المركز على ذلك.

المادة 13 : يخضع المركز للمراقبة المالية التى تمارسها الدولة.

يعرض المدير الحسابات الادارية، وحسابات تسيير المركز على مجلس التوجيه قصد الموافقة عليها، فى آخر الفصل الثلاثى الاول الذى يلى اختتام السنة المالية المعنية بتلك الحسابات، مصحوبة بتقرير يشتمل على التوضيحات والبيانات التى تتعلق بالتسيير الادارى والمالى فى المركز.

المادة 14 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة حسب الشروط القانونية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 21 مع القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكورة أعلاه، يحدد هذا المرسوم مميزات الاسلحة المرخص بها لممارسة الصيد وذخيرتها.

المادة 2 : يمنع أن تستعمل في صيد الحيوانات الضارة والقضاء عليها جميع الاسلحة الحربية والاسلحة الاخرى المماثلة لها التي حددها التنظيم المعمول به كما يمنع استعمال الكاز البندقى والاسلحة النارية التي لا يمكن أن تضرب دون سند.

المادة 3 : يمنع أن تستعمل في صيد الحيوانات الضارة والقضاء عليها الاسلحة شبه الآلية التي تسمح برماية أكثر من ثلاث طلقات دون اعادة تزويدها بالذخيرة.

يجب أن تزود كل بندقية صيد شبه آلية تفوق قدرتها في الرماية أكثر من ثلاث (3) طلقات بجهاز يخفض استيعاب مخزنها الى ثلاث (3) خراطيش.

ويجب أن يثبت سلاحى معتمد هذا الجهاز نهائيا عن طريق التلحيم أو الترصيع.

المادة 4 : يمنع أن تزود الاسلحة التي تستعمل في صيد الحيوانات الضارة والقضاء عليها بجهاز يكون الغرض منه تخفيف الدوى الذى يحدثه انفجار البارود وقت انطلاق المقذوف أو تحسين التصويب والرؤية والرماية، نهارا أو ليلا، أو يساعد على الرماية من بعد يفوق ثلاثمائة متر (300 م)، لاسيما مثل الموجه ونظارات التصويب والمدافع المحززة.

المادة 5 : يمنع أن يستعمل فى الرماية أى خردق يفوق ملمترين (2 مم) ما عدا الرصاصات المتداولة فى التجارة المرخص باستعمالها فى الصيد.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 110 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982، والمتعلق بالصيد، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 85 المؤرخ فى 16 مارس سنة 1963، المعدل والمتضمن قمع مخالفات التشريع المتعلق باقتناء الاسلحة والذخيرة والمتفجرات وحيازتها وصنعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 399 المؤرخ فى 7 أكتوبر سنة 1963 المتضمن تصنيف عتاد الحرب والاسلحة والذخيرة التي تعتبر عتادا حربيًا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 441 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد شروط امتلاك أسلحة الصيد وذخيرتها وحيازتها وبيعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 629 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 631 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة هندسة الحديد والصلب وانجازهما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 119 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل، ابتداء من 31 مايو سنة 1986 مؤسسة هندسة الحديد والصلب التى أنشأها المرسوم رقم 83 - 631 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تؤول جميع الحقوق والاملاك والالتزامات والوسائل التى كانت تحوزها او تسيرها مؤسسة هندسة الحديد والصلب، الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، فى اطار التشريع المعمول به.

المادة 3 : يترتب على حل المؤسسة المذكورة أعلاه اعداد ماياتى :

أ - اعداد :

(I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 111 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يتضمن حل مؤسسة هندسة الحديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل التابعة للمؤسسة المنحلة واستغلالها وتسييرها، الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، وفقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ حل مؤسسة هندسة الحديد والصلب.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

وتتم الموافقة على هذا الجرد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

(2) حصيلة ختامية حضورية للأعمال والوسائل تبين قيمة عناصر الممتلكات التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة تملكها بنفسها باسم الدولة. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بالحقوق والاملاك والالتزامات والوسائل الآيلة بمقتضى المادة 2 أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الأعلام

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية»، لاسيما المادتان 5 و 21 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الوكالة الوطنية للانباء «وكالة الانباء الجزائرية» الموضوعة تحت سلطة المدير العام، والمسماة فى صلب النص «الوكالة»، على ما يأتى :

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986، ينصمّن التنظيم الداخلى للوكالة الوطنية للانباء «وكالة الانباء الجزائرية».

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

في المقر :

- مديرية الاعلام،
- مديرية الموارد والتخطيط،
- المديرية التقنية،
- وحدة الاعلام المصور،
- وحدة الوثائق الاعلامية والمطبوعات.

على الصعيد الجهوى :

- المكاتب الجهوية،
- المكاتب الولائية.

في الخارج :

- منليات الوكالة في الخارج.

المادة 2 : يلحق بالمديرية العامة للوكالة ما يأتي :

- المدير العام المساعد الذي تحدد اختصاصاته في القرار الذي يتضمن تعيينه.
 - المساعدون المكلفون بما يأتي :
 - ★ التقنيين والرقابة والتفتيش.
 - ★ الملفات الخارجية والتعاون.
- المادة 3 : يلحق بالمديرية العامة للوكالة دائرة الاعلام الآلى وتضم مصلحتين :
- مصلحة مركز الحسابات والمعالجة،
 - مصلحة التطوير والانظمة.

المادة 4 : يلحق أيضا بالمديرية العامة للوكالة مكتب البريد العام.

الفصل الاول

مديرية الاعلام

المادة 5 : تتولى مديرية الاعلام على الخصوص

ما يأتي :

- تلتقط الاخبار السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها التي تتعلق

بالحياة والاحداث الوطنية والجهوية والمحلية والدولية، وتخصص لاجهزة الصحافة والمشاركين الآخرين، ثم تعالجها وتوزعها،

- تنسق أعمال رئاسات التحرير،
- تعد البرامج الاعلامية وتسهر على انجازها،
- تشجع الاعلام المتخصص وتطوره.

المادة 6 : تهيكّل مديرية الاعلام كما يأتي :

- رئاسة التحرير،
- هيئات التحرير المتخصصة و/ أو منابوات،
- المكاتب الجهوية *
- مكاتب التحرير،
- المكاتب الولائية.

المادة 7 : عدد رئاسات التحرير خمس (5) وهي :

- رئاسة التحرير المكلفة بالاخبار الوطنية،
- رئاسة التحرير المكلفة بالاخبار الجهوية،
- رئاسة التحرير المكلفة بالاخبار الدولية،
- رئاسة التحرير المكلفة بالاخبار الاقتصادية،
- رئاسة التحرير المكلفة بالتوزيع.

المادة 8 : يساعد مدير الاعلام مدير مساعد في الاعلام يتولى خاصة الاشراف على رئاستي التحرير والاخبار الاقتصادية المكلفتين بالتوزيع.

المادة 9 : يسير كل رئاسة تحرير مما ورد في المادة 7 أعلاه رئيس تحرير يساعده رئيس تحرير مساعد .

المادة 10 : تتكون كل واحدة من رئاسات التحرير المكلفة بالاخبار الوطنية والاخبار الدولية، والاخبار الاقتصادية من هيئتين

- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية في الوكالة،

- تسهر على حسن سير المصالح الادارية والمالية والتخطيطية في الوكالة،

- تدرس وتقترح جميع التدابير التي من شأنها ان تحسن تسيير الوكالة وتنظيمها العام،

- تعد مخططات تطوير الوكالة وبرامجها.

المادة 20 : تشمل مديرية الموارد والتخطيط على الدوائر التالية :

- دائرة الموارد البشرية،

- دائرة الموارد المالية،

- دائرة التخطيط والتنظيم،

- دائرة الوسائل العامة.

المادة 21 : تتولى دائرة الموارد البشرية على الخصوص ما يأتي :

- تتابع شؤون مستخدمي الوكالة وتسيير حياتهم المهنية،

- تنفذ مخططات توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم،

- تعد كشوف رواتب مستخدمي الوكالة وأجورهم،

- يعلم مستخدمي الوكالة بجميع المسائل التي تتعلق بحياتهم المهنية،

- تتابع الشؤون الاجتماعية لمستخدمي الوكالة.

المادة 22 : تشمل دائرة الموارد البشرية على المصالح والفروع التالية :

★ فرع دفع رواتب المستخدمين،

★ فرع متابعة حياة المستخدمين المهنية.

- مصلحة التوظيف والتكوين وتضم فرعين :

★ فرع التوظيف،

★ فرع التكوين وتحسين المستوى.

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

او ثلاث هيئات تحرير متخصصة، يرأس كل واحدة منها رئيس تحرير متخصص.

المادة II : تضم رئاسة التحرير المكلفة بالاخبار الجهوية، هيئتي تحرير متخصصتين ومكاتب جهوية، يسيّر كل مكتب منها رئيس مكتب جهوي يساعده رئيس مصلحة متخصص.

المادة I2 : تنظم رئاسة التحرير المكلفة بالتوزيع في أربع منابرات يسيّر كل واحدة منها رئيس تحرير مساعد يساعده رئيس تحرير تقني.

المادة I3 : تضم هيئة التحرير المتخصصة مكنتي تحرير حتى أربعة (4) مكاتب على رأس كل واحد منها رئيس مكتب تحرير.

المادة I4 : يتفرع المكتب الجهوي الى مكتب تحرير أو ثلاثة مكاتب والى أربعة مكاتب حتى ستة مكاتب ولائية.

المادة I5 : يجهز المكتب الجهوي ايضا بقاعدة تقنية وفرع للوسائل.

المادة I6 : يلحق الصحفيون الذين يكتبون الافتتاحيات والمعلقون الدوريون رئاسات التحرير.

المادة I7 : تتولى مديرية الاعلام بواسطة هيئة التحرير المتخصصة المعنية، التنسيق في مجال انتاجها الاعلامي مع صرف النظر عن الاحكام التنظيمية المتعلقة بممثليات الوكالة في الخارج.

المادة I8 : يختص المدير العام للوكالة بتسمية هيئات التحرير المتخصصة المرتبطة بمجال عملها.

الفصل الثاني

مديرية الموارد والتخطيط

المادة I9 : تتولى مديرية الموارد والتخطيط على الخصوص ما يأتي :

المادة 23 : تتولى دائرة الموارد المالية على الخصوص ما يأتي :

- تعد التقديرات الميزانية في الوكالة طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تسهر على توظيف الاعتمادات المخصصة لسيار الوكالة وتجهيزها، وعلى تسييرها،

- تقوم بجميع العمليات المحاسبية في الوكالة،

- تعد حصيلة النشاط المالى والمحاسبى فى الوكالة،

- تتابع جميع الشؤون التنازعية ذات الطابع العام أو الفردى فى الوكالة،

- تطور إنتاج الوكالة.

المادة 24 : تشتمل دائرة الموارد المالية على المصالح والفروع التالية :

- مصلحة المالية، وتضم فرعين :

★ فرع الميزانية والخزينة،

★ فرع متابعة الاستثمارات.

- مصلحة المحاسبة، وتضم فرعين :

★ فرع المحاسبة العامة،

★ فرع المحاسبة التحليلية.

- مصلحة تطوير الإنتاج، وتضم فرعين :

★ فرع التطوير،

★ فرع المنازعات.

المادة 25 : تتولى دائرة التخطيط والتنظيم على الخصوص ما يأتي :

- تعد مشاريع مخططات تطوير الوكالة وبرامجها،

- تبادر بجميع الدراسات الاحصائية المتعلقة بتطوير الوكالة وتستغلها،

- تتابع انجاز برامج الوكالة فى التجهيز والبناء،

- تدرس وتقتراح صيفا لتنظيم الوكالة،

- تسيير فهرس الاحصائيات العامة فى الوكالة.

المادة 26 : تشتمل دائرة التخطيط والتنظيم على المصالح والفروع التالية :

- مصلحة مخططات التنمية ومشاريعها، وتضم فرعين :

★ فرع المخططات والمشاريع،

★ فرع متابعة الانجازات.

- مصلحة الاحصائيات العامة والتنظيم، وتضم فرعين :

★ فرع الاحصائيات العامة،

★ فرع التنظيم والمناهج.

المادة 27 : تتولى دائرة الوسائل العامة على الخصوص ما يأتي :

- تضمن تزويد الوكالة بالعتاد وشراءه،

- تتولى تسيير املاك الوكالة، المنقولة والعقارية، وصيانتها، ونظافتها، وأمنها،

- تمسك بطاقة جرد عتاد الوكالة وتتابعها،

- تسيير الخدمات الاجتماعية فى الوكالة،

- تنظم حظيرة سيارات الوكالة، وتضمن حسن سيرها.

المادة 28 : تشتمل دائرة الوسائل العامة على المصالح والفروع التالية :

★ فرع العبور والاستقبال،

- مصلحة العتاد وتسيير الممتلكات، وتضم

ثلاثة فروع :

★ فرع الشراء والتزويد،

★ فرع المخزن العام،

★ فرع تسيير الممتلكات.

- مصلحة الصيانة العامة، وتضم فرعين :

المادة 30 : تشتمل المديرية التقنية على الدوائر التالية :

- دائرة الارسال،
- دائرة الصيانة،
- دائرة المقاييس والدراسات والوثائق والعلاقات التقنية.

المادة 31 : تتمثل مهمة دائرة الارسال خاصة في ضمان ارسال الرسائل والبرقيات، الخ ... واستقبالها بواسطة المواصلات المختلفة (الاذاعة، الامواج الهترزية، المبرقة الكاتبة، الهاتف ...) وتشتمل على الهياكل التالية :

(I) مصلحة الارسال المنظم في مناوبات، وتكلف بما يأتي :

- تضمن الارسال الاذاعي - البرقى للرسائل والبرقيات،
- تسهر بأمانة على احترام آجال الخدمة وجودتها،
- تسهر على الاستعمال المحكم والامثل لوسائل مصلحة الارسال ومواردها،

- تقوم بعمليات الصيانة التي تدخل في اختصاصها.

(2) مصلحة الطبع البرقى المنظم في مناوبات، وتكلف بما يأتي :

- تضمن ارسال المراسلات والبرقيات الخ ... واستقبالها بواسطة الآلات المبرقة الكاتبة.
- تضمن توزيع المراسلات على المصالح المعنية،

- تسهر بأمانة على احترام آجال الخدمة والمنتوج وجودتهما،

- تسهر على الاستعمال المحكم والامثل لوسائل مصلحة الطبع البرقى ومواردها.

(3) مصلحة الاستماع المنظم في فرعين (الاذاعي البرقى، والسمعى) وتكلف بما يأتي :

★ فرع الصيانة،

★ فرع النظافة والأمم.

- مصلحة الاتصالات، وتضم فرعين :

★ فرع حظيرة السيارات،

★ فرع صيانة حظيرة السيارات.

- مصلحة الخدمات الاجتماعية.

الفصل الثالث

المديرية التقنية

المادة 29 : تتولى المديرية التقنية على الخصوص ما يأتي :

- تنظم العمليات التقنية وتراقبها، وتنسقها، وتتابعها،

- تضمن التنفيذ الدقيق وفي الوقت المناسب العمليات الارسال، وصيانة التجهيزات المختصة، والتركيبات التقنية، والمحافظة على حسن سيرها، كما تسهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة وللقواعد والتعليمات المتعلقة بأمن العمل،

- تسهر على الاستعمال المحكم والامثل للشبكة والوسائل والموارد وعلى جودة الخدمة،

- تسهر على أمن المخازن وعلى مسك محاسبة قطع الغيار والمواد الاولية والعناصر الاخرى،

- تتابع التطور التقنى للتجهيزات وتدرس وتقترح تقنيات وتكنولوجيات جديدة من شأنها أن تحسن نتائج الوكالة،

- تقدر ما تحتاج اليه المديرية التقنية من التجهيزات والمستخدمين،

- تسهر على تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم،

- تعد التفتيشات التقنية المنتظمة والمديرية للتجهيزات والمنشآت التقنية وتقوم بها وتستغل نتائجها.

- تضمن تركيب التجهيزات،
- تنظم وتنسق وتتابع عمليات اصلاح التي تدخل في اختصاصها،
- تسهر على التطبيق الدقيق لمقاييس الصيانة،
- تسجل جميع عمليات اصلاح التجهيزات قصد استغلالها.

(3) مصلحة المخزن المركزي للتجهيزات التقنية وتكلف على الخصوص بما يلي :

- تستلم التجهيزات والاعتدة والاجهزة التقنية الضرورية لسير المصالح التقنية في الوكالة وقطع الغيار والمواد الاولية والعناصر الاخرى وتخزنها وتوزعها،
- تضبط باستمرار معاسبة قطع الغيار والمواد الاولية والعناصر الاخرى وتعد مخططات التزويد بقطع الغيار والمواد الاولية والعناصر الاخرى، وتضم هذه المصلحة فرعين :
- فرع المخزن،
- فرع تسيير المخزونات.

المادة 33 : تتمثل مهمة دائرة المقاييس والدراسات والعلاقات التقنية خاصة في دراسات تطوير الوسائل التقنية في الوكالة. وتشتمل على مصلحتين :

(I) مصلحة المقاييس والدراسات والوثائق التقنية وتكلف بما يلي :

- تتولى دراسة مشاريع تطوير الوسائل التقنية في الوكالة،
- تضمن تكوين رصيد وثائقي تقني، وتطوره، وتحافظ عليه، وتستغله، وتضعه، تحت تصرف المستعملين،
- تستغل المستندات الواردة مع المصالح التقنية الاخرى لاسيما الواردة مع مصلحة الصيانة،

- تضمن الاستقبال الاذاعي - البرقي للدراسات الواردة من وكالات الانباء الاجنبية، وتحيلها على المصالح المعنية،
- تضمن الاستقبال الاذاعي لارسال محطات الاذاعات الاجنبية وتحولها الى المصالح المعنية،
- تسهر بأمانة على احترام آجال الخدمة وجودتها،
- تسهر على الاستعمال المحكم والامثل لوسائل مصلحة الاستماع ومواردها.

المادة 32 : تتمثل مهمة دائرة الصيانة خاصة في الحفاظ على سير التجهيزات المختصة والتركيبات التقنية في الوكالة بكيفية تضمن حسن سيرها ومستوى فعاليتها الارقي، وتشتمل على مايتى :

(I) مصلحة المخبر وتنظم في ثلاثة فروع (الفرع الالكترونى وفرع الكهرباء وفرع الميكانيك وتكلف على الخصوص بما يأتى :

- تعد مخططا للصيانة التقنية للتجهيزات المختصة والتركيبات التقنية في الوكالة،
- تقوم بعمليات الصيانة وتصلح التجهيزات المختصة والتركيبات التقنية في الوكالة،
- تسجل جميع عمليات مراجعة التجهيزات والتركيبات التقنية ومراقبتها واصلاحها، وتستغل نتائج ذلك،

- تسهر على التطبيق الدقيق لمقاييس الحفظ والصيانة،

- تدرس وتقترح تعديلات الانظمة الالكترونية والكهربائية والميكانيكية التي من شأنها أو تؤدي الى احسن مردود في التجهيزات أو الى حل مشكلة تقنية.

(2) مصلحة التدخلات وتنظم في فرعين (فرع التدخلات الداخلية، وفرع التدخلات الخارجية) وتعمل في مناوبات، وتكلف على الخصوص بما يأتى :

- دائرة الانتاج المصور

- دائرة المخبر.

المادة 36 : تشتمل دائرة الانتاج المصور على المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التحقيق التصويري

- مصلحة المحفوظات التصويرية والمبادلات وتضم فرعين.

المادة 37 : تشتمل دائرة المخبر على مصلحتين تزود كل واحدة منهما بفرعين أو ثلاثة فروع :

- مصلحة مخبر اللون

- مصلحة مخبر الاسود والابيض.

المادة 38 : يختص المدير العام للوكالة بتسمية الفروع.

الفصل الخامس

وحدة الوثائق الاعلامية والمطبوعات

المادة 39 : تتمثل مهمة وحدة الوثائق الاعلامية والمطبوعات على الخصوص فيما يأتي :

- تسير وتستغل جميع عناصر الوثائق الضرورية لاعمال صحافي الوكالة خاصة وتضمنها تحت تصرفهم

- تنظم وتسير قواعد المعطيات الاعلامية العامة والمتخصصة المرتبطة باعمال صحافي الوكالة

- تشجع تكوين بنك معطيات اعلامية آلية للمعلومات الصحفية.

- تنشر وتوزع على اساس استثمار الانباء المتلقطة معارض الصحافة والمنشورات والمجموعات والمطبوعات المتخصصة والدوريات.

المادة 40 : تشتمل وحدة الوثائق والمطبوعات على ما يأتي :

- رئاسة للتحريير المكلفة بالمطبوعات

- دائرة الوثائق.

- تتصور مقاييس المحافظة والصيانة والامع والاستعمال المحكم لوسائل المديرية التقنية ومواردها.

وتضم هذه المصلحة فرعين :

- فرع الدراسات والمشاريع

- فرع الوثائق التقنية والمقاييس.

2) مصلحة الاستغلال والعلاقات التقنية وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تسير شبكة التوزيع وتطورها

- تعد بطاقية الخطوط المقامة

- تنظم العلاقات التعاقدية التقنية بالادارات المعنية وتضم فرعين :

- الفرع المكلف بالشبكة

- الفرع المكلف بالبطاقية.

الفصل الرابع

وحدة الاعلام المصور

المادة 34 : تتمثل مهمة وحدة الاعلام المصور على الخصوص فيما يأتي :

- تلتقط وتجمع الاعلام المصور في الجزائر او في الخارج، وتنجزه

- توفر أعمال التغطية الاعلامية المصورة بالاتصال مع مديرية الاعلام

- تسير التجهيزات الضرورية بالاعمال المصورة

- تسهر على الاستعمال المحكم الامثل للموارد البشرية والوسائل المادية والتقنية المتوفرة على صعيد وحدة الاعلام المصور

- تنظم وتسير المحفوظات التصويرية، وتنجز أعمال تبادل الصور.

المادة 35 : تشتمل وحدة الاعلام المصور على دائرتين مهيكلتين في مصالح وفروع :

المادة 41 : تشتمل رئاسة التحرير المكلفة بالمطبوعات على هيئة تحرير أو على ثلاث هيئات تحرير متخصصة يسير كل واحدة منها رئيس تحرير متخصص.

المادة 42 : تكلف هيئة التحرير المتخصصة بنشر مطبوعة أو عدة مطبوعات دورية.

المادة 43 : تشتمل دائرة الوثائق على أربع مصالح هي :

المادة 44 : يختص المدير العام للوكالة بتسمية هيئات التحرير المتخصصة والفروع المرتبطة بميدان عمل كل منها.

المادة 45 : يكلف الأمين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للوكالة الوطنية للانباء «وكالة الأنباء الجزائرية»، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 46 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 47 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 48 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 49 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 50 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 51 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 52 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 53 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 54 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 55 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 56 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 57 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 58 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 59 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 60 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 61 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 62 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 63 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 64 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 65 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 66 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 67 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 68 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 69 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 70 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 71 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 72 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 73 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 74 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 75 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 76 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 77 : يقرر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير العدل،

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.
محمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر صلات مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر صلات مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد صالح بن حراث مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح بن حراث مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المدنية.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عزوز ناصري مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عزوز ناصري مدير الشؤون المدنية، الامضاء

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بن عمارة، مدير البحث، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد أحمد ابراهيمي نائب مدير للتكوين بوزارة العدل.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد محند محرز نائب مدير المنازعات بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند محرز نائب مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد ابراهيمي نائب مدير التكوين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف حسن الدواجي نائب مدير التجهيز بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف حسن الدواجي نائب مدير التجهيز الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، والمتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي بوخلخال نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

والمتضمن تعيين السيد علي الشريف حوميطة نائب مدير الوثائق بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي الشريف حوميطة نائب مدير الوثائق، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، والمتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو امزيان نائب مدير الجنسية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، والمتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد لشاح نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، والمتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشيخ بن يوسف نائب مدير القضاء المدني، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، والمتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قدور براجع نائب مدير القضاة والموثقين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قراران مؤرخان في 4 رجب عام 1406 الموافق 15 مارس سنة 1986، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المعدل للمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بختاوى نائب مدير للموظفين والنشاط الاجتماعى بوزارة الاسكان والتعمير،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام بختاوى، نائب مدير للموظفين والنشاط

والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر طوايبية نائب مدير القضايا الخاصة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المعدل للمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عطاء الله زيان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الاسكان والتعمير،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عطاء الله زيان، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1406 الموافق 15 مارس سنة 1986.

عبد المالك نوراني

الاجتماعي، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1406 الموافق 15 مارس سنة 1986.

عبد المالك نوراني

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان،